




دليل وبروتوكول المعاينات
لمراكز الأنشطة
البحرية (مقدمي خدمات
السنوركل)

Version 1 - Sep 15, 2019



مقدمة

السادة الزملاء / المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل)
تحية طيبة وبعد ،،

فى ظل المسؤوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحى أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية. ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفى إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المُقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المُناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين. ولما كانت الحاجة تتزايد فى الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدى سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذى ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة القطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحى المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهنى فى مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحى. . والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكد سوف يستفيدون فى تلك المرحلة من المنهج الجديد الذى يُنظم الإجراءات ويُصح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوى الدليل على الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشترطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية. وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

المرحلة الأولى

(التحضير للمعاينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة
وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط بداية من ٩

الجزء الثاني من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط من ١ إلى ٨

الجزء الأول من المعاينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر
وأعداد المعدات طبقاً للإشتراطات
والقرارات ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

- يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالى بيانه للغرفة فى ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلى ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالى:
- ١- صور بطاقات الغرفة للعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم ووظائفهم وبياناتهم (أي مرشدين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة)
 - ٢- قائمة بإسطوانات الأوكسجين الطبي تحتوي على الرقم المسلسل الخاص بالإسطوانة وشهادات الصلاحية التى يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة
 - ٣- قائمة جرد شاملة معدات تنفيذ النشاط الخاصة بالمنشأة .
 - ٤- صورة من نموذج قائمة الركاب / الممارسين التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - ٥- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
 - ٦- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة السنوركل:
 - إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
 - معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ والمراكز الطبية القريبة **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - ٧- صورة من مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. **على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.**

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		م
المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني			
	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق	الإمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة	١
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب عضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب عضوية	غير متوافق		
<ul style="list-style-type: none"> - في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقي المستندات. - بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بمخاطبة وزارة السياحة لوقف الترخيص إذا كان سارياً. 		تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

١- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف يقوم مدقق الجودة بزيارة المقر للمركز للتأكد من إستيفائه ومطابقتها **طبقاً لملحق المرفقات أدناه:**

○ إشتراطات المقر.

○ أعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة - في مقر المنشأة.

٢- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - الخاصة بالتحضير للمعاينة - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً عند وصول مدقق الجودة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً لإشتراطات والقرارات ذات الصلة

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		
	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثانى طبقاً للدليل.	متوافق		
فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية فى اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفنى بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية، مع إعادة المعاينة مرة ثانية فى لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة.	غير متوافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	٢
- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)		

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر و أعداد المعدات يقوم مدقق الجودة أو اللجنة المشتركة بمُقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، ولجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوى اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة – وذلك يتضمن على الآتى:

١. صلاحية إسطوانات الأوكسجين الطبي.
 ٢. توافر إسطوانات أوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي وأن تكون مجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق.
 ٣. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي.
 ٤. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
 ٥. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة.
 ٦. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة السنوركل المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالى <http://www.cdws.travel/diving/black-list>
 ٧. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاوله لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
 ٨. الفُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).
- في حالة توفير الخدمات للفُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
 - يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من ١٨ سنة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني		
	<p>بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص.</p> <p>في حالة وجود ترخيص وزارة السياحة منتهي يتم منح المنشأة خطاب عضوية لمدة ٤٠ يوم لتتمكن المنشأة من تجديد الترخيص ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات.</p> <p>أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات.</p>	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشترطات الفنية الأساسية من نقطة ١ إلى نقطة ٨.
	<p>في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى ، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في حالة عدم التوافق والإلتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة- وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها- دون إصدار خطاب العضوية.</p>	غير متوافق	

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المُهل المُشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد ٣ مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتقاد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة **إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.**
- **فى حالة تعارض أى عقوبة منصوص عليها فى هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري العقوبة المنصوص عليها بهذا الدليل.**

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى
من المرحلة الثانية
(المعاينة)

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن يقوم مدقق الجودة أو اللجنة المشتركة بالتأكد من التزام المنشأة بالنقاط من ١ إلى ٨ الواردة به، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

٩. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الغرفة في هذا الشأن.
١٠. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام
١١. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة من غير المرشدين المحترفين - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
١٢. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة - مساعدات طفو - صافرة)
١٣. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
١٤. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحه.
١٥. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
١٦. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وبالأحرف الإنجليزية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه ببيان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة)
١٧. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من مرشدي سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز - بمعدل مرشد لكل ١٢ شخص على قائمة الركاب.
١٨. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني	المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث	
/	/	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوى أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	متوافق	
تتم إعادة المعاينة للمرة الثالثة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثالثة سوف <u>يقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة- وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها- دون إصدار خطاب العضوية.</u>	في حالة عدم الإلتزام بعد إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير <u>لمدة أسبوعين</u> ويمكن <u>إصدار خطاب عضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة.</u> <u>أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات</u>	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة <u>في خلال ٧٢ ساعة، دون إصدار خطاب عضوية.</u>	غير متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من ٩

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- فى حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فنى فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد ٣ مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتقاد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.
- فى حالة تعارض أى عقوبة منصوص عليها فى هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري العقوبة المنصوص عليها بهذا الدليل.

تعليمات عامة بشأن الجزء
الثالث من المرحلة الثانية
(المعاينة)

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

➤ التعليمات والإجراءات التنظيمية:

١. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو ٦ شهور** في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاد فرصها في تعيين عدد **٣ مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
٢. في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
٣. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
٤. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد **أقصى عدد ٣ مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
٥. يحق للمنشآت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة

السنوية طبقاً لآتى:

- حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
- حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية آخر سنتين على الأقل.
- عدم تسجيل أى مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
- سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
- سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

- بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.
- فى حالة تغيير المدير الفنى سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة.

➤ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

١. قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة ١٢٠٠ جنية مصرى (فقط ألف ومئتان جنية مصرى لا غير)
٢. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هى ١٢٠٠ جنية مصرى (فقط ألف ومئتان جنية مصرى لا غير) يتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
٣. مصروفات زيارة مُطابقة المعايير الدولية أيزو ١٣٢٨٩ المستعجلة خلال يومين عمل لمُقدمى خدمات السنوركل ٢٢٠٠ جنية مصري (فقط ألفان ومئتان جنية مصرى لا غير).

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية للأيزو رقم 13289

١- المصطلحات والتعاريف:

في حدود غرض هذه الوثيقة تسرى المصطلحات والتعريفات التالية:

١-١ الغوص السطحي

هو نشاط من أنشطة السباحة، يُستخدم عادةً فيه قناع، وأنبوب للتنفس تحت الماء، وزعانف، حيث يبقى المشترك في وضع طفو سطحي بالسباحة على سطح الماء، أو يغوص غوصاً لحظياً تحت السطح مع حبس التنفس؛ وقد تستخدم فيه الأدوات الداعمة المساعدة على الطفو على السطح، وذلك وفقاً للظروف البيئية وقدرات المشتركين.

٢-١ مقدم الخدمة

هو الكيان الذي يقدم رحلات الغوص السطحي، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان فرداً أو منظمة.

٣-١ مرشد الغوص السطحي

هو فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو رقم 13289

٤-١ المشترك

الشخص الذي يشترك في رحلة الغوص السطحي في المياه المفتوحة.

٥-١ محطة الدعم

المكان الذي يتواجد فيه الدعم و / أو معدات الطوارئ.

مثال: سيارة على الشاطئ، قارب، منصة عائمة.

٦-١ المياه المحصورة

حوض سباحة يتميز بعمق مناسب للنشاط أو مسطح من المياه، يوفر ظروف مماثلة فيما يتعلق بالرؤية والعمق، وحركة المياه، ومداخل الوصول.

٧-١ المياه المفتوحة

مساحة من المياه أكبر بكثير من حوض السباحة؛ توفر الظروف المماثلة لتلك المتوفرة في مسطحات المياه الطبيعية.

٨-١ الإشراف المباشر

الإشراف على مجموعة من سباحي الغوص السطحي من قبل مشرف الغوص السطحي الذي يتواجد في موقع يسمح له بالتدخل السريع لإنقاذ سباحي الغوص السطحي.

٩-١ معدات الغوص السطحي

تتكون من الزعانف، والقناع، وأنبوب التنفس، وأداة الطفو على الماء (إذا لزم الأمر)، نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر) وبدلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

ملاحظة: سترة الغوص السطحي تعتبر من أمثلة الأدوات المساعدة على الطفو على الماء.

٢ - شروط المشاركة

١-٢ القصر

على مقدمي الخدمة ضمان الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني في حالة إشتراك قاصر.

٢-٢ متطلبات الصحة واللياقة البدنية

على مقدمي الخدمة تعريف المشتركين بالإعتبارات الصحية واللياقة البدنية المرتبطة بأنشطة الغوص السطحي، وإعلامهم على وجه الخصوص بعوامل الخطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأمراض القلب والأمراض الرئوية، والحالات التي قد تؤدي إلى فقدان سريع للوعي، كما عليهم توجيه الانتباه إلى المخاطر المرتبطة بكبار السن أو انخفاض مستوى اللياقة أثناء النشاط البدني.

المشورة المقدمة للمشاركين بشأن التغلب على هذه المخاطر تتضمن التوعية بأهمية ما يلي:

أ) إخطار مقدم الخدمة بأي ظروف صحية غير ملائمة.

ب) استخدام أدوات الطفو على الماء.

ت) الغوص مع رفيق لائق صحياً.

ث) البقاء في محيط المنطقة المجاورة لمشرف الغوص السطحي.

ج) إنهاء أو وقف النشاط قبل الشعور بالتعب، أو البرد، أو الإجهاد الشديد.

تم إرفاق نموذج لهذا المستند.

يجب تحويل المشتركين إلى الجهات الطبية المناسبة في حالة الشك، أو حسب تقدير مقدم الخدمة.

٣- معلومات تمهيدية

على مقدم الخدمة توفير معلومات كافية للمشاركين قبل بداية رحلة الغوص السطحي، وذلك وفقاً لمواصفات الأيزو رقم ١٣٢٨٩.

كما يجب إبلاغ المشاركين أن إتمام رحلة الغوص السطحي وفقاً لهذه المواصفات الدولية لا يؤهلهم للغوص السطحي دون إشراف.

٤- توجيهات للمشاركين

٤-١ توجيهات عامة

على مقدم الخدمة تزويد المشاركين بالمعلومات الخاصة بالمعدات، ومسار الرحلة، واعتبارات السلامة على النحو المحدد في البنود ٤-٢، ٤-٣، ٤-٤.

٤-٢ المعدات:

على مقدم الخدمة التأكد أن المشاركين على قدر كاف من المعرفة الأساسية لإختيار (مثل إختيار المقاس

المناسب)، والإستخدام، وعند الاقتضاء تعقيم المعدات التالية:

أ) الزعانف.

ب) القناع.

ت) أنبوب التنفس تحت الماء.

ث) أداة الطفو على السطح.

ج) نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر).

خ) بدلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

٣-٤ تعليمات الرحلة

على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين على قدر كاف من المعرفة الأساسية بالغوص السطحي وبيئة الغوص على النحو التالي:

- أساليب الغوص السطحي (على سبيل المثال: معادلة الضغط بالأذن والقناع، تنظيف أنبوب التنفس تحت الماء).

- إشارات اليد والتواصل في الظروف العادية والطوارئ.

- نظام رفیق الغوص.

- نقاط الاهتمام واعتبارات بيئية.

- سلوك وأساليب تجنب المساس بالحياة البحرية.

٤-٤ الإعتبارات السلامة

على مقدم الخدمة تقديم المشورة للمشاركين حول كيفية تقليل مستوى الضرر من أي من المخاطر التالية ذات الصلة:

- الحرق الشمسي.
- الإنهاك الحراري/ ضربة الشمس.
- الانخفاض الحاد لحرارة الجسم.
- المخاطر المرتبطة بالحركة على السطح. (مثل: الاصطدام، المراوح).
- الأحياء المائية الضارة.
- البعد عن مرشد الغوص السطحي أو محطة الدعم.
- الصعود على القارب الخطأ بعد الرحلة.
- الإجهاد.
- مخاطر انقطاع التنفس (مثل: فقدان الوعي في المياه الضحلة، فرط التنفس).
- التيارات المائية.
- حركة الأمواج.

٥- المتطلبات اللازم استيفاؤها في الأنشطة المائية

١-٥ الإشراف الآمن على المشتركين أثناء القيام بالرحلة فعلياً هو مسؤولية مشرف الغوص السطحي.

٢-٥ عندما تكون الظروف البيئية غير مثالية يتعين على مقدم الخدمة تقليل عدد المشتركين المشرف عليهم من قبل كل مرشد للغوص السطحي، مثلاً في حالة وجود حركة كبيرة للمياه.

قد يستخدم مقدم الخدمة أيضاً مساعدات إضافية لتحسين السلامة؛ مثل الخطوط الجارية، ومحطات الدعم السطحية و / أو أدوات لتحديد حيز المنطقة

٣-٥ على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين مجهزين ومزودين بمعدات الغوص السطحي بشكل صحيح أثناء الرحلات المائية المفتوحة، وذلك وفقاً للبند ١-٩

٤-٥ لا يشارك مرشد الغوص أثناء أي رحلة في المياه المفتوحة في أي أنشطة أخرى باستثناء الإشراف المباشر على المشتركين.

٥-٥ يجب على الأقل تواجد مرشد واحد للغوص السطحي في الرحلة. في حالة وجود أكثر من مرشد، يكون أحدهما هو مشرف الغوص السطحي المسئول في تلك الرحلة؛ ويتحمل المسؤولية الشاملة عن ضمان استيفاء متطلبات هذه المواصفة الدولية.

٦- إجراءات الإشراف**٦-١ تنظيم المجموعة**

على مقدم الخدمات مراعاة العوامل التالية عند تحديد مجموعة المشتركين التي يرافقها مرشدي الغوص السطحي:

- حجم؛ وطبيعة، ومكان موقع الغوص السطحي.

- عدد المشتركين.
 - التواصل والإعتمادات اللغوية.
 - خبرة المشتركين في الغوص السطحي ومستوى المهارة فيه.
 - اللياقة البدنية للمشاركين وقدراتهم.
 - المهارات ، وتوفر العاملين المساعدين.
 - المعدات المتاحة (مثلاً: أجهزة الراديو، وسفن الخدمات، ومعدات الإنقاذ).
 - فعالية الإشراف, مثلاً: مدى الرؤية تحت الماء، أو إرتفاع مستوى النظر للمشرف في محطة الدعم.
- على مقدم الخدمة تقسيم المشتركين إلى أزواج لإجراء الرحلة؛ وعليه أن ينصح كل مشترك بالبقاء مع رفيق الغوص السطحي في الماء، وعلى أحدهما أن يظل فوق سطح الماء لمتابعة رفيقه إذا كان يقوم بالغوص تحت السطح.

٦-٢ الإشراف في الماء

يجب أن يضمن مشرف الغوص السطحي تعرف المشتركين عليه بسهولة أثناء الإشراف في الماء، كما يجب أن يظل قريباً على القدر الكافي الذي يسمح له بالتدخل السريع في حالة الطوارئ. الحد الأقصى للمشاركين الذين يمكن أن يتولى مشرف غوص مراقبتهم بالماء هو ١٢ مشترك. لا تنطبق هذه النسبة إلا في حالة الظروف المثالية، ويجب أن تقل هذه النسبة إذا كانت الظروف غير مثالية

٦-٣ إجراءات تسجيل الوصول / المغادرة

يجب أن يراجع مشرف الغوص السطحي عدد المشتركين قبل وبعد كل رحلة للغوص السطحي، وأن يتأكد من عودتهم إلى محطة الدعم وان يتم تسجيل ذلك.

٧ - إجراءات ومعدات الطوارئ٧-١ المعدات

٧-١-١ على مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات التالية في محطة الدعم أو نقلها إلى هناك بمعرفة مشرف الغوص السطحي:

- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات، واللسعات، والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).

- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن ١٥ لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن ٢٠ دقيقة

- وسيلة لإستدعاء المشتركين (مثلاً: إنذار ، أو صفارة، أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).

- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.

- وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).

- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

٧-١-٢ يوصى باستخدام المعدات التالية، وهي قد تعتبر أساسية بناءً على نوع المشتركين والظروف البيئية ومدى توفر الخدمات الطبية المحلية الطارئة:

- العوامات المسطحة، العوامات الإرشادية، الأعلام أو وسائل تحديد حيز السباحة والغوص السطحي و / أو مسار الرحلة للسفن الأخرى.
- المناظير المكبرة
- النظارات الشمسية المستقطبة (الرؤية أفضل من السطح ضد وهج الشمس).
- احتياطات علاج الاختلال الحرارية (حسب ظروف المناخ ، قد يشمل ذلك مثلاً توفير الظل أوالبطانيات).
- جهاز مزيل الرجفان الآلي (AED) = (جهاز إنعاش القلب الآلي)
- مياه الشرب
- احتياطات لإخراج مشترك غير مستجيب من الماء.
- المساعدات الملاحية لتحديد الموقع التقريبي لأي مشترك مفقود (مثلاً: نظام تحديد المواقع GPS أو العوامات الإرشادية).
- حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
- سفينة دعم السطح.
- حمايه للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
- تنبيهات للسفن الأخرى بوجود المشتركين فى الماء (مثلاً علم الفاء، أو أضواء مناسبة)

٢-٧ الإجراءات

على مقدم الخدمة أن يعد خطة للطوارئ تتضمن ما يلي:

- معلومات الإتصال بخدمات الطوارئ و / أو الإنقاذ المحلية.

- إجراءات تحديد موقع مشترك مفقود.
- إجراءات استدعاء جميع المشتركين.
- إجراءات نقل المصابين الواعيين وفاقدى الوعي من المياه.
- احتياطات ومعلومات لازمة لإبلاغ أقارب ضحايا الحوادث لا قدر الله.
- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات؛ واللسعات؛ والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).
- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن ١٥ لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن ٢٠ دقيقة.
- وسيلة لاستدعاء المشتركين (مثلاً: إنذار، أو صفارة: أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).
- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
- وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).
- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيدة/ الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسؤولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها فى :
- بتاريخ :

➤ وقد أصبحت مسئولاً كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسؤوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-

١. إقرارى بمسؤوليتى عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
٢. إقرارى بمسؤوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقدمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
٣. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
٤. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحلمي كافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
٥. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضني للمُساءلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص- وأيضاً إيقافى عن العمل طبقاً لللائحة الجزاءات.
٦. إكتمال وصلاحيه مُستندات تسجيل العملاء للرحلات.
٧. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
٨. أقر بأنه في حالة غيابى عن المنشأة لمدة تتجاوز ٧ أيام يجب على إبلاغ وزارة السياحة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئولما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.
٩. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائى من إدارة المنشأة ومنعنى من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.

١٠. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمان وأن أي نقص أو مخالفة لها يعرضني للمساءلة مع تحملي لكافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
١١. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي السنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال ٢٤ ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
١٢. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أي بيانات أو أجهزة لازمة لأي معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
١٣. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
١٤. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
١٥. أقر بعلمي والتزامي بأنه يجب أن تحتوي قائمة الركاب علي:
- أسماء كافة المرشدين والمدربين المصاحبين وأرقام بطاقة الغرفة الخاصة بهم.
 - أسماء السادة الضيوف ثنائية على الأقل ومكتوبه بالحروف الإنجليزية.
 - رقم مُستند إثبات الشخصية للضيف وإسم الفندق ورقم الغرفة.
 - يجب إثبات نوع النشاط والخدمات التي سوف يتم تقديمها للممارسين.
 - المنشأة مسئول عن وضوح تلك البيانات بكل نسخ قائمة الركاب.
١٦. الالتزام جميع العاملين بالسلوك الإحتراقي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأي من التجاوزات مثل :
 - التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (إتلاف أو تكسير الشعاب المرجانية، الصيد، إطعام الأسماك....).

- عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحتراقي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
 - عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
١٧. التأكيد علي إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
١٨. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
- الصيد
 - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
 - إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
١٩. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمساءلة طبقاً لللائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.
٢٠. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المخصصة لذلك ٠١٢٧٣٦٠٠٠٠١ لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس،
- ٠١٢٧٣٦٠٠٠٠٢ لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال ٢٤ ساعة على الأكثر.

٢١. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

٢٢. بأني علي علم تام بأن المركز يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل) وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات الصلة.

٢٣. وأنه يجب على المركز الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات السنوركل طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدقي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.

٢٤. وأن المركز والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة- إن وجدت - بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية- قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية- وأني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

○ عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل)، وعدم تجديد العضوية لأي من المنشآت المقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل) في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

○ كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية ذات الصلة.

٢٥. أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ،وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور يتم إيقافى ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني آخر.

٢٦. أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.

المُقر بما فيه ،،،

١. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

- الإسم:

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

٢. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم:

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

مرحلة المعاينة	المُرَفقات على الروابط التالية	اسم المرفق	م
	مُرفق رقم (1)	قائمة جرد المعدات	1
	مُرفق رقم (2)	قائمة الركاب اليومية المقترحة Suggested Boat List	2
	مُرفق رقم (3)	خطة الطوارئ المقترحة Suggested Emergency Plan	3
	مُرفق رقم (4A) مُرفق رقم (4B)	إقرار إخلاء المسؤولية لممارسي نشاط السنوركل Liability release for Snorkelling	4
	مُرفق رقم (5)	ISO 13289 for Snorkeling (English Version)	5
المرحلة الثانية (المعاينة)	الجزء الثاني والتالث من المعاينة	مُرفق رقم (6) المعايير الدولية لمقدمي نشاط السنوركل ISO 13289 (Arabic Version)	6
	مرفق رقم (٧)	الإشتراطات الفنية لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل)	٧
	مُرفق رقم (٨)	لائحة الجزاءات	٨

		Penalties Manual	
	مُرفق رقم (٩)	نموذج طلب المعاينة Audit Request	٩
	مُرفق رقم (١٠)	إجراءات إستخراج أو تجديد بطاقات مزاولة المهنة Required Procedures to Issue or Renew CDWS ID Cards	١٠
	مُرفق رقم (١١)	For CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	١١
	مُرفق رقم (١٢)	Medic First Aid Box Minimum Requirements	١٢
	مُرفق رقم (١٣)	إقرار المدير الفني Technical manager deceleration	١٣